من الممكن القول ان النظام الاساسي قد نجح الى حد كبير بدخوله حيز النفاذ في الاول من يوليو 2002، ورغم هذا النجاح الا ان مهمة المحكمة تبدو صعبة ومعقدة للغاية عندما اعترف نظامها الاساسي بأن مهمة المحكمة في تحقيق العدالة الجنائية الدولية من الممكن ان تكون لها انعكاسات غير مرغوب فيها على عملية السلام الدولي، فعلى عكس الوجه الايجابي في تعاون المجلس مع المحكمة من خلال إحالة حالة تشكل تهديدا للسلم والامن الدوليين أمام المحكمة وإلزام الدول على التعاون معها، في المقابل خول له نظام روما الاساسي سلطات اخرى تعد من اخطر السلطات تتمثل الاولى في إمكانية تعليق اختصاص المحكمة عن طريق طلب ارجاء التحقيق والمقاضاة هذا من جهة، ومن جهة اخرى ربط اختصاص المحكمة في نظر جريمة العدوان بصدور قرار عن مجلس الامن، وهذا ما يجعل قيام المحكمة بعملها في متابعة مرتكبي الجرائم الدولية مرهون بقرارا المجلس في كلا الحالتين .

وعليه نخصص المبحث الاول لـ(**التنظيم القانوني لسلطة مجلس الامن في الارجاء والمقاضاة**) ونتناول في المطلب الثاني (**اثار تعليق اختصاص المحكمة وتحديد حالة العدوان**)

المبحث الاول : التنظيم القانوني لسلطة مجلس الامن في ارجاء التحقيق والمقاضاة

لقد منح ميثاق الامم المتحدة مجلس الامن سلطة الحفاظ على السلم والامن الدوليين ومنح نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية سلطة العقاب لمرتكبي الدولية التي تدخل في اختصاصها،غير أنه واضعي نظام روما أخذوا في الحسبان انه يمكن في بعض الحالات أن يترتب عن ممارسة المحكمة لاختصاصها في ردع مرتكبي الجرائم الدولية عرقلة جهود إرساء السلم والامن الدوليين خصوصا وأن المحكمة لا تعتد بالحصانة، لذلك منحوا مجلس الامن صلاحيات تقديم طلب الى المحكمة يتضمن وقف إجراءات التحقيق أو المقاضاة استنادا الى الفصل السابع من الميثاق، وطبقا للمادة السادسة عشرة من نظام روما الاساسي.

وعليه نخصص المطلب الاول لـ(**مفهوم سلطة مجلس الامن في الارجاء والمقاضاة ونطاقها**) ونتناول في المطلب الثاني (**شروط تعليق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية**)

المطلب الاول: مفهوم سلطة الارجاء ونطاقها

بعد أخذ ورد تم تبني فكرة منح مجلس الأمن سلطة إرجاء ووقف اختصاص المحكمة للنظر في دعوى ما وفق نص المادة (16) بصياغة غلبت فيها آراء الدول الكبرى، وهو الأساس القانوني لسلطة الإرجاء والوقف، والذي يضع محدداتها فهو يمارس هذه السلطة وفق الفصل السابع من الميثاق وهنا تثير مسألة طبيعة هذا التصرف.

وعليه سوف نفصل في الفرع الاول في (**تعريف سلطة مجلس الامن في الارجاء والمقاضاة**) ونتطرق في الفرع الثاني لـ (**نطاق هذه السلطة**) .

الفرع الاول : تعريـــف سلطـــة ارجاء التحقيق والمقاضـــاة

الارجـاء هـو " تأجيـل اختصـاص المحكمـة الجنائيـة الدوليـة النظـر فـي القضـايا المعروضـة عليهـا لمـدة زمنيـة محـددة اسـتنادا لاعتبـارات تقضـيها ظـروف الحـال بمـا يعنـي منـع المـدعي العـام مـن الشـروع فـي البـدء فـي التحقيـق بشـأن الجـرائم الدوليـة التـي تـدخل ضـمن اختصـاص المحكمـة الجنائيـة او منعـه مـن المضـي فـي التحقيـق اذا كـان قـد بـدأ بالفعـل فـي مباشـرة التحقيـق، او وقـف اجـراءات المحاكمـة التـي يكـون قـد بـدأ فيهـا بالفعـل سـواء امـام الـدائرة التمهيديـة او الابتدائيـة[1]، حيـث نصـت المـادة (16) مـن النظـام الاساسـي علـى انـه " لا يجـوز البـدء أو المضـي فـي تحقيـق أو مقاضـاة بموجـب هـذا النظـام الأساسـي لمـدة اثنـي عشـر شـهرا بنـاء علـى طلـب مـن مجلـس الأمـن إلـى المحكمـة بهـذا المعنـى يتضـمنه قـرار يصـدر عـن المجلـس بموجـب الفصـل السـابع مـن ميثـاق الأمـم المتحـدة، ويجـوز للمجلـس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها"[2].

ويعبـر الفقـه عـن السـلطة المخولـة للمجلـس فـي هـذا الشـأن باسـتخدام مصـطلح "تعليـق الاجـراءات" خلافـا لـذلك يلجـأ الـبعض الاخـر الـى اسـتخدام عبـارة " وقـف

---

[1]– دالـع الجوهـر، مـدى تفعيـل منظمـة الامـم المتحـدة للمحكمـة الجنائيـة الدوليـة، مـذكرة نيـل شـهادة الماجسـتير فـي القـانون الـدولي والعلاقـات الدوليـة، كليـة الحقـوق بـن عكنـون، الجزائـر 1 سنة 2012/2011 ص 71 و 72 .

[2]– يرجـع بعـض الفقـه السـبب وراء إدراج هـذه المـادة هـو تجنـب إمكانيـة أن تشـكل المتابعـات التـي تجريهـا المحكمـة الجنائيـة الدوليـة عائقـا أمـام جهـود مجلـس الامـن الـدولي اعـادة الامـن حيـث يمكـن أن تلهـب و تـأجج هـذه الملاحقـات القضـائية الصـراع فـي المنـاطق موضـوع هـذه المتابعـات، ومـن أجـل إنجـاح عمليـة السـلام مـثلا فـي هـذه المنـاطق، ونظـرا للمسـؤولية الملقـاة علـى مجلـس الامـن الـدولي فـي حفـظ السـلم و الامـن الـدوليين طبقـا للمـادة (24) مـن الميثـاق فيكـون مـن حـق هـذا الاخيـر أن يعّلـق هـذه المتابعـات بمقتضـى قـرار صـادر وفقـا للفصـل السـابع مـن ميثـاق الامـم المتحـدة. لمزيـد مـن التفصـيل انظـر بشـور فتيحـة: "تـأثير المحكمـة الجنائيـة الدوليـة فـي سـيادة الـدول، مـذكرة مقدمـة لنيـل شـهادة الماجسـتير،كلية الحقـوق، جامعـة الجزائـر 2002/2001 ص 81.

اجـراءات التحقيـق والمحاكمـة" امـا عنـوان المـادة (16) مـن النسـخة العربيـة للنظـام الاساسـي فقـد جـاء مغـايرا بعـض الشـيء بحيـث يشـير الـى " ارجـاء التحقيـق او المقاضـاة"[1] وتحـت عنـوان – ارجـاء التحقيـق او المقاضـاة –جـاء نـص المـادة (16) مـن النظـام الاساسـي ليمـنح مجلـس الامـن سـلطة سـلبية تجـاه المحكمـة الجنائيـة الدوليـة تتمثـل فـي ان لمجلـس الامـن صـلاحية ارجـاء او ايقـاف التحقيـق او المقاضـاة فـي أي دعـوى منظـورة امـام المحكمـة سـواء خـلال مرحلـة التحقيـق او المحاكمـة[2]، والتوصـيف الـدقيق لسـلطة مجلـس الامـن فـي هـذا الشـأن انهـا تشـمل كـل مـن الارجـاء والايقـاف وهـو مجـرد فـارق زمنـي يتمثـل فـي اللحظـة التـي يصـدر فيهـا قـرار مجلـس الامـن ومـا اذا كـان سـابقا علـى البـدء فـي التحقيـق والمقاضـاة ام لاحقـا عليهـا، فـان كـان قـرار المجلـس سـابقا علـى لحظـة البـدء فـي التحقيـق او المقاضـاة فـان الامـر يتعلـق بارجـاء التحقيـق او المقاضـاة، امـا اذا كـان قـرار مجلـس الامـن لاحقـا علـى بـدء التحقيـق والمقاضـاة فاننـا نكـون بصـدد ايقـاف للتحقيـق والمقاضـاة وفيمـا عـدا هـذا الفـارق لا يوجـد اخـتلاف جـوهري او تبـاين فـي الاحكـام القانونيـة بـين الارجـاء والايقـاف فكلاهمـا يتطلـب ذات الشـروط وصـدق عليه ذات الاحكام [3].

[1]– يتسـق عنـوان نـص المـادة (16) مـع ذلـك الـوارد فـي النسـخة الفرنسـية والـذي يشـير بـدوره الـى ارجـاء او تاجيـل التحقيـق او المقاضـاة فـالنص الفرنسـي يسـتخدم اللفـظ (SURSIS) ولـم يسـتعمل المصـطلح (SUSPENSION)والترجمـة الحرفيـة للفـظ (SURSIS) هـي التاجيـل او الارجاء وليس الايقاف او التعليق .

[2] – سـعيد عبـد الصـمد محمـد ومريـوة صـباح، سـلطة مجلـس الامـن فـي ارجـاء التحقيـق والمحاكمـة ومـنح سـلطة الاحالـة مجلـة العلـوم القانونيـة والاجتماعيـة، جامعـة زيـان عاشـور الجلفة المجلد السابع العدد الاول مارس 2022 ص 1469

[3]– احمـد عبـد الظـاهر ، المرجـع السـابق ص انظـر فـي نفـس المعنـى سـعيد عبـد الصـمد محمـد ومريوة صباح، المرجع السابق ص 1469و 1470.

الفرع الثاني : نطاق سلطة مجلس الامن في الارجاءاو الايقاف

لتحديد نطاق سلطة مجلس الامن في الارجاء او الايقاف يكون من الضروري ان نتناول بالدراسة مدى جواز الايقاف في أي مرحلة من مراحل الدعوى ثم مدى امتداد سلطة المجلس الى كافة حالات اتصال المحكمة بالحالة ثم حدود هذا الايقاف .

اولا/ جواز الارجاء او الايقاف في أي مرحلة من مراحل التحقيق او المحاكمة لكل الحالات المنظورة امام المحكمة :

باستقراء نص المادة (16) من النظام الاساسي ووفقا لما اجمع عليه الفقه الدولي فان قرار مجلس الامن بالارجاء او الايقاف يمكن ان يصدر في أي مرحلة تكون عليها الدعوى المنظورة امام المحكمة، سواء اثناء البدء في التحقيق او المحاكمة او الاستمرار في مباشرة التحقيق او خلال المحاكمة مما يعني سريان سلطة مجلس الامن بشأن الارجاء او الايقاف دون اي اعتبار للمرحلة التي تكون عليها الدعوى، وفي معرض التعقيب حول هذا الطرح يرى البعض ان استخدام مجلس الامن لسلطته في الارجاء حتى بعد السير في الاجراءات سوف يضيع على المحكمة مجهوداتها التي بذلت في مراحل الاجراءات المختلفة كما ان قدرة المحكمة على التحقيق والمتابعة سوف تكون عرضة للشلل لما تتيحه مدة وقف التحقيق او منعه من اخفاء البراهين او اتلاف الادلة وقد يؤثر على الشهود والضحايا وعلى اقوالهم[1].

غير ان سلطة المجلس في ايقاف الاجراءات تنحصر في اجراءات التحقيق والمحاكمة وبالتالي لا تمتد لتشمل ارجاء او ايقاف تنفيذ حكم صادر عن المحكمة الجنائية الدولية، فهو يعد اجراء نهائي ومختلف عن اجراءات التحقيق

[1]- عبد الفتاح محمد سراج، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي، دراسة تحليلية تأصيلية طبعة اولى، دار النهضة العربية، القاهرة 2001 ص 112 .

والمحاكمة حيث تكون المحكمة بالفعل قد فرغت من نظر الدعوى[1]، ومن هنا فلا مجال للقول باعمال سلطة مجلس الامن بموجب نص المادة 16 من النظام الاساسي في هذه الحالة، وقد يعتقد البعض ان سلطة مجلس الامن في ارجاء او ايقاف التحقيق والمحاكمة تقتصر على الفرض الذي يكون فيه مجلس الامن هو الذي احال الحالة الصادر بشانها القرار الى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، ففي هذا الفرض قد يقول قائل بان المجلس هو الذي قام بالاحالة ومن ثم يسوغ عقلا ومنطقا ان يكون هو نفسه صاحب الحق في ارجاء او ايقاف الاجراءات ولكن هذه السلطة تمتد الى كافة حالات اتصال المحكمة بالحالة سواء كان مجلس الامن هو الذي احالها او ان تكون الاحالة صادرة من الدول الاطراف وان يكون المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية هو الذي باشر التحقيق من تلقاء نفسه، ففي كل هذه الحالات يجوز لمجلس الامن ان يطلب من المحكمة الجنائية الدولية ارجاء او ايقاف التحقيق والمحاكمة، وبالرجوع الى المادة (16) من النظام نجد ان سلطة مجلس الامن هذه جاءت بشكل عام دون ان تنطوي على تحديد او تخصيص حالة دون اخرى بل هي شاملة لكل الحالات وايا كانت طريقة اتصال المحكمة بالدعوى ومن ثم لا يجوز تأويل النص بما يخالف فحواه[2].

[1]- بوزارة علي والعربي شحط عبد القادر، سلطة إرجاء التحقيق والتقاضي في الدعوى الجنائية مقال منشور في مجلة صوت القانون، المجلد الثامن، العدد الاول لسنة 2021 ص 422 .

[2]- يرى بعض الفقه ضرورة تعديل نص المادة 16 لتقتصر سلطة الارجاء والايقاف على الحالات المنظورة امام المحكمة والمحالة من طرف مجلس الامن فقط دون غيرها اذ ان النص بصياغته الحالية يعطي للمجلس سلطة واسعة وغير مقيدة يمكن من خلالها تعطيل عمل المحكمة بشان اي حالة منظورة امامها، وهو الامر الذي تتداخل فيه الاعتبارات السياسية وتتغلب على مفهوم تحقيق العدالة الدولية في كثير من الاحيان.

ثانيا/ عدم امتداد سلطة الارجاء و الايقاف الى اجراءات القبض والاحتجاز :

ان القراءة الحرفية لنص المادة (16) من النظام الاساسي تعكس ان المعنى المقصود هو ان قرار مجلس الامن يؤدي فحسب الى وقف البدء في اجراءات التحقيق او المحاكمة او عدم المضي فيها في حال بدأت بالفعل، فقرار المجلس لا يعني بأي حال من الاحوال ان الشخص المتهم اصبح بريئا او غير متهم ولكون القرار له طبيعة اجرائية ومبني على خلفية سياسية فان الاثر الوحيد لقرار المجلس يتمثل في عدم بدء الاجراءات او المضي فيها لمدة زمنية معينة والقول بخلاف ذلك يؤدي الى اعتبار مجلس الامن جهة قضائية وهو امر لا يمكن قبوله[1]، فمن غير الجائز التوسع في تفسير مضمون المادة (16) من النظام الاساسي وانما يقتصر التفسير على المعنى الصريح للنص ومن ثمة فانه لا يجوز الافراج عن الاشخاص المحتجزين او المقبوض عنهم وفي حال ما اذا قررت الدولة المحتجزة او المحكمة اطلاق سراح هؤلاء فينبغي ان يكون ذلك في اضيق الحدود الممكنة والا يتم في حالة الجرائم الخطيرة، مع الاخذ في الاعتبار ان ذلك التصرف يستند الى مبادئ واحكام حقوق الانسان وليس اعمالا لقرار مجلس الامن[2].

المطلب الثاني : شروط تعليق اختصاص المحكمة

هناك مجموعة من الشروط التي يجب ان تتوافر في طلب التعليق من المجلس حتى يكون صحيحا وهي ان يكون (**طلب التعليق صادرا من مجلس الامن وفقا للفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة)** وهو ما سنتناوله في الفرع الاول **(وان يكون قرار التعليق لمدة اثنتي عشر شهرا قابلة للتجديد)** في الفرع الثاني .

[1]- احمد عبد الظاهر، المرجع السابق ص 174 و 175 .

[2]- احمد حسين الفقي، المرجع السابق ص 280 .

الفرع الاول : ضرورة صدور قرار التعليق من مجلس الامن وفقا للفصل السابع من الميثاق

اولا / جهة طلب الإرجاء أو الإيقاف :

لقد منحت المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لمجلس الأمن امكانية تقديم طلب الإرجاء، وبناءا على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة دون هيئات الأمم المتحدة الأخرى، وذلك بموجب السلطات المخولة للمجلس في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، والمتعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين، وهذا ما يؤكد عدم التفويض أو التخويل لأي جهة أخرى من الدول الأطراف في نظام المحكمة أو غير الأطراف أو المنظمات الدولية طلب إرجاء التحقيق أو المقاضاة أمام المحكمة الجنائية الدولية، ويقصد بالقرار هنا كل تصرف صادر عن مجلس الأمن ويحمل طابع الإلزام بحسب ما ورد في نص المادة (25) من ميثاق الأمم المتحدة، التي نصت بتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق[1].

كما يجب ان يكون هذا القرار صادرا بموجب الفصل السابع من الميثاق وهو الفصل الذي يعنى بالاجراءات التي يتخذها مجلس الامن في حالات تهديد السلم والامن الدوليين او وقوع عمل من اعمال العدوان (المواد من 39 الى 51) وحتى نكون بصدد طلب صحيح للتعليق صادر من مجلس الامن طبقا للفصل السابع وجب توافر ما يلي:

[1]– بوحجلة بوعبد الله وريش محمد، قراءة نقدية لتأثير مجلس الأمن على فاعلية المحكمة الجنائية، مقال منشور في مجلة الحقوق والعلوم، المجلد 14، العدد الثاني لسنة 2021 ص 363 .

1/وجود حالة من حالات تهديد السلم الدولي او خرق له او عمل من اعمال العدوان:

وترتيبا على ذلك فإن طلب التعليق يكون غير صحيح في اسناده الى الفصل السابع من الميثاق اذا لم يحدد مجلس الامن حالة من هذه الحالات اما اذا اشار القرار الى حالة من هذه الحالات فان طلب التعليق يكون صحيحا حتى ولو كان تكييف هذه الحالة محل نظر[1]، اذ يملك مجلس الامن سلطة تقديرية واسعة في تكييف تلك الحالات وفقا للمادة (39) من الميثاق والمجلس يبقى مستقلا في تقرير تلك الحالات التي تهدد السلم والامن الدوليين او تخرقه او تشكل عملا من اعمال العدوان، فهو يهدف في هذا الوضع الى عملية السلام وابرام اتفاق بين المتنازعين دون اللجوء الى معاقبتهم، رغم قيامهم باعمال اجرامية حتى لا يقع هؤلاء في حروب اهلية ماسة بالسلم الدولي، وبناءا على ذلك فان نص المادة (16) من النظام الاساسي يجب ان يفسر وفقا لمتطلبات المادة (39) من الميثاق لذلك كان الهدف من تقرير هذه السلطة هو تحقيق السلم الدولي كهدف اولى ورئيس على حساب تحقيق العدالة الدولية[2].

2/صدور قرار من مجلس الامن يطلب فيه من المحكمة ارجاء التحقيق او المقاضاة :

لا يمكن القول انه بمجرد ان يقوم المجلس بمناقشة او فحص " لنزاع او موقف" باعتباره يهدد السلم الدولي او يشكل عملا من اعمال العدوان فان المحكمة يجب ان تتوقف عن نظر هذه الدعوى بل يجب ان يتخذ مجلس الامن موقفا ايجابيا ويقوم بإصدار قرار موجه الى المحكمة يطلب فيه ارجاء التحقيق او المقاضاة في المسألة قيد النظر، ونص المادة كان واضحا من حيث صياغته فقد نص على ضرورة صدور طلب التعليق في شكل قرار

[1]- الازهر لعبيدي، المرجع السابق ص 187

[2]- بن عامر تونسي، المرجع سابق ص 1158 و 1159 .

وليس توصية وذلك على خلاف نص المادة 13/ب من نفس النظام والمتعلقة بسلطة الاحالة من مجلس الامن حيث جاءت غامضة في هذا الشأن.

3/ يعتبر قرار التعليق من المسائل الموضوعية التي تتطلب موفقة تسعة من اعضاء المجلس يكون من بينهم الدول الخمس دائمة العضوية :

والتي يحق لاي منها استخدام حق الاعتراض (الفيتو) وهذا ما تقرر بموجب المادة 16 فاذا كان من شأن استمرار التحقيق او المحاكمة ان يشكل تهديدا للسلم والامن الدوليين فان ذلك يتطلب صدور قرار من المجلس باجماع الدول دائمة العضوية بارجاء او ايقاف الاجراءات امام المحكمة حتى يتمكن المجلس من اتخاذ التدابير والوسائل الدبلوماسية الاخرى لحل الموقف او النزاع[1].

ثانيا/ ان يصدر قرار مجلس الامن في حالة تنظرها المحكمة الجنائية الدولية

يجب ان يصدر قرار مجلس الامن بتعليق اختصاص المحكمة في حالة تنظرها المحكمة بالفعل اي صدور القرار في حالة وجود تحقيق او مقاضاة ويتضح هذا الفرض من خلال امرين : الاول ان المادة (16) قد جاءت تحت عنوان " ارجاء التحقيق والمقاضاة" الامر الذي يوحي بوجود تحقيق او مقاضاة بالفعل ولكن طلب مجلس الامن هو الذي يرجئها، فلفظ الارجاء لا يدخل الا على عمل مستمر فيرجئه اما الامر الثاني ان المادة 16 بدأت بعبارة " لا يجوز البدء في تحقيق او مقاضاة .. " ومع التسليم بأن اجراءات البدء في التحقيق ليست هي اول اجراء تتخذه المحكمة في قضية ما- بل ان تلك

[1]-تبنى المؤتمرون في روما حلا وسطا اقترحته سنغافورة يسمى (singapore compromise) الذي يقضي انه بدلا من اشتراط اجماع الدول دائمة العضوية حتى يمكن للمحكمة ان تقوم او تستمر بالتحقيق والمقاضاة فان هذا الاجماع مطلوب حتى يمكن تعليق هذه الاجراءا من قبل المحكمة ويقول بعض الفقهاء في هذا الشأن ان حق الفيتو يمكن ان يظهر دورا ايجابيا .

الاجـراءات يسـبقها الاحالـة وتلقـى المـدعي العـام المعلومـات والادلـة يليهـا بحثـه عمـا اذا كـان هنـاك اسـاس معقـول للبـدء فـي التحقيـق يتبعهـا طلـب يتقـدم بـه للـدائرة التمهيديـة لـلاذن بـالتحقيق[1] – فيجـب ان يصـدر القـرار مـن مجلـس الامـن بالارجـاء او الايقـاف بشـأن قضـية مقدمـة بالفعـل للمحكمـة[2]، واذا كانـت المـادة (13/ب) قـد اشـارت صـراحة الـى ان احالـة مجلـس الامـن موجهـة الـى المـدعي العـام للمحكمـة كمسـؤول عـن اجـراء التحقيـق فـان صـدور قـرار مـن المجلـس وفقـا للاسـس السـابقة المتضـمن الطلـب مـن المحكمـة تعليـق عملهـا يبـدو وفقـا لـنص المـادتين (15) و(34) مـن النظـام الاساسـي والائحـة الداخليـة للمحكمـة موجهـا الـى المـدعي العـام وغـرف المحكمـة حسـب المرحلـة التـي وصـلت اليهـا اجـراءات نظـر الدعوى[3].

الفـرع الثـاني : ضـرورة ان يكـون التعليـق لمـدة اثنتـي عشـر شهـرا قابلـة للتجديـد

يصـدر قـرار مجلـس الامـن بالارجـاء او الايقـاف لمـدة اثنـي عشـر شـهرا قابلـة للتجديـد ولكـن النظـام الاساسـي للمحكمـة الجنائيـة لـم يحـدد كيفيـة احتسـاب هـذه المـدة والتـاريخ الـذي تبـدأ فيـه، كـذلك لـم يضـع النظـام الاساسـي حـدا اقصـى لعـدد مـرات التجديـد، ممـا يمكـن المجلـس مـن تجديـد هـذا الطلـب لمـرات غيـر محـدودة الامـر الـذي مـن الممكـن ان يعرقـل عمـل المحكمـة فـي نظـر قضـايا محـددة وبشـكل دائـم، ضـف الـى ذلـك ان مسـالة جـواز تمديـد مجلـس الامـن لطلـب تاجيـل المحاكمـة اكثـر مـن مـرة قـد يـؤدي الـى اهـدار الادلـة وزوال اثـار الجريمـة وفقـدان الشـهود وضـياع معـالم بعـض الحقـائق اذ مـا طـال تعليـق اختصـاص المحكمـة الـى مـالا نهايـة ، وكـل ذلـك يـؤثر علـى حسـن سـير المحاكمـة وتـؤدي الـى اهـدار

[1]– المادة 15 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

[2]– الازهر لعبيـدي، المرجع السابق ص 195 .

[3]– خالد حساني، المرجع السابق ص 183 .

العدالة فضلا عن انها تؤدي الى تبعية هيئة قضائية لجهاز سياسي وهو ما يؤثر على استقلال المحكمة ومنعها عن ممارسة اختصاصها[1].

بعبارة أخرى فإن عدم التقيد بمدة زمنية محددة من شأنه أن تبقي بعض الحالات بعيدة عن متناول المحكمة لمدة طويلة، و للتدليل على ذلك ثمة حالات يمكن أن تبقى على جدول أعمال المجلس لأوقات غير محددة، كما هو الشأن للقضية الفلسطينية، إضافة إلى أن هناك حالات يكون فيها الأشخاص محتجزين على ذمة التحقيق في القضايا المنظورة أمام المحكمة، وأن عدم تقييد مدة التأجيل قد يؤدي إلى إطالة احتجاز الأشخاص المتهمين، الأمر الذي يخالف نص المادة (1/55) من نظام روما والمادة (09) من البند الأول من العهد العالمي للحقوق المدنية والسياسية، ويجب الاعتراف بأن مسألة عدم تحديد عدد مرات تجديد الطلب هو أمر خطير، حيث إن التجديد اللانهائي لن يصبح مجرد إرجاء يستهدف إفساح المجال للحلول السلمية، بل يكون عقبة حينها تعترض نشاط المحكمة، ليصبح عملها معلقا على قرار هيئة سياسية بحتة[2].

كما ان النظام قد خلا من النص على تجديد ميعاد بدء مدة الاثنتي عشر شهرا لذا يرى بعض الفقه ان هذه المدة تبدأ من تاريخ قيام مجلس الامن بإخطار المحكمة بقرار الايقاف، ولعل ذلك ما دعا الى النص في الاتفاق

[1]– ان اشكالية التجديد اللانهائي لطلب مجلس الامن بارجاء او ايقاف التحقيق والمقاضاة امام المحكمة الجنائية الدولية كانت مثار نقاش وجدل واسع بين وفود الدول المشاركة في مؤتمر روما الدبلوماسي لسنة 1998 حيث حاولت بعض الدول التخفيف من حدة وخطورة الصلاحية الممنوحة لمجلس الامن، وقدمت مقترحات بان لا تجدد مدة التعليق وان يكون طلب الامن في هذا الشأن قابلا للتجديد مرة واحدة فقط، غير ان هذه الاقتراحات تم رفضها جميعا ولم يلتفت اليها، نتيجة لاصرار الولايات المتحدة الامريكية والدول الدائمين بمجلس الامن على عدم تحديد عدد المرات التي يمكن فيها للمجلس تجديد طلبة وصيغت المادة (16) بوصفها الحالي حيث يستطيع المجلس تجديد طلبه مرات عديد لاجل غير مسمى.

[2]– بوحجلة بوعبد الله وريش محمد، المرجع السابق ص 376 .

المبرم بين الامم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية[1] على ان يقوم الامين العام على الفور باحالة الطلب الصادر من مجلس الامن بايقاف الاجراءات الى رئيس المحكمة ومدعيها العام، بينما يرى جانب اخر من الفقه ان احتساب مدة الاثنتي عشر شهرا تكون من تاريخ تبني المجلس لقرار تعليق اجراءات التحقيق والمقاضاة، ولكن في هذه الحالة فان المحكمة لن تستجيب لطلب التاجيل والمقاضاة قبل ان يحال اليها الطلب بالفعل، ومن ثم فان اللحظة التي يصل فيها الى علم رئيس المحكمة والمدعي العام طلب المجلس هي نفس اللحظة التي يجب ان تبدأ بها مدة التاجيل او الايقاف الواردة بقرار مجلس الامن وليس قبل ذلك[2].

وخلاصة القول ان نص المادة (16) يتيح لمجلس الامن امكانية تجديد طلب التاجيل لاكثر من مرة وفي ظل نفس الظروف، وهكذا ومن الناحية النظرية فانه يمكن تأجيل ومنع وصول حالة ما الى المحكمة الجنائية الدولية على الدوام.

قد يعتقد البعض أن سلطة مجلس الأمن في إرجاء أو إيقاف التحقيق والمحاكمة يقتصر على الغرض الذي يكون فيه المجلس هو الذي أحال الحالة إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، ونجد بعض الدول ذهبت في تصريحاتها المقدمة إلى مجلس الأمن إلى أن قراره بإرجاء التحقيق والمقاضاة خالف العديد من نصوص النظام الأساسي، وبالتالي فقد نصب مجلس الأمن نفسه مشرعا ومعدلا لمعاهدة دولية سارية ونافذة وهذا خارج نطاق اختصاصه وبالتالي يعد مجاوزا لسلطاته، وعليه وجب أن يصدر مجلس الأمن قراراته وهو

[1]- تنص المادة (2/17) من مشروع اتفاق بشأن العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة على انه "اذا اتخذ مجلس الأمن، بموجب الفصل السابع من الميثاق، قرارا يطلب فيه من المحكمة عملا بالمادة (16) من النظام الأساسي، عدم البدء أو المضي في أي تحقيق أو مقاضاة، فإن الأمين العام يحيل هذا الطلب على الفور إلى رئيس المحكمة ومدعيها العام ".

[2]- بوحجلة بوعبد الله، ريش محمد، المرجع السابق ص 376 و 377.

يضع نصب عينيه أهداف ومبادئ الأمم المتحدة، فلا يجب أن تخرج عن الإطار الذي يجب أن تصدر فيه تلك الأهداف و المبادئ.

وبناءا عليه و من باب أولى، فلا يجوز لها أن تخالفه وإزاء عموم عبارات المادة (16) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي تتحدث عن سلطة مجلس الأمن في إرجاء أو إيقاف الإجراءات دون أن تحدد ما إذا كانت سلطة مجلس الأمن في هذا الشأن تقتصر على الإيقاف الكلي الشامل، ام تمتد إلى الإيقاف الجزئي المحدود والواقع أن هذا الفهم بشقيه غير صحيح، إذ تمتد سلطة مجلس الأمن في إرجاء أو إيقاف إجراءات التحقيق والمحاكمة الى كافة حالات اتصال المحكمة بالحال، وسواء كان مجلس الأمن هو الذي أحالها أو تكون الإحالة صادرة من إحدى الدول الأطراف أو أن يكون المدعي العام للمحكمة هو الذي باشر التحقيق من تلقاء نفسه، يجوز لمجلس الأمن أن يطلب من المحكمة الجنائية الدولية إرجاء أو إيقاف التحقيق والمحاكمة.

المبحث الثاني : اثار تعليق اختصاص المحكمة وتحديد حالة العدوان

يمتلك مجلس الامن صلاحيات نوعية وغير مألوفة بموجب احكام الفصل السابع من الميثاق، وبالنتيجة فان سلطته في تعليق عمل المحكمة بموجب احكام هذا الفصل ستنعكس اثارها ونتائجها تباعا على اجراءات المحكمة، سواء تعلق بتطبيق مبدأ التكامل او تعلق الامر بتعاون الدول مع المحكمة وتقديم المساعدة القضائية هذا من جهة، كما ان سلطته او انفراده بتحديد حالة العدوان من شأنه تعطيل سلطات المحكمة بما انه المسؤول الاول عن تحديد حالة العدوان طبقا لميثاق الامم المتحدة .

وعليه نخصص المطلب الاول لـ(**اثار تعليق اختصاص المحكمة**) ونتناول في المطلب الثاني (**اختصاص مجلس الامن بالنظر في جريمة العدوان)**

المطلب الاول : اثار تعليـــــق اختصـــــاص المحكمـــــة

يعبـــر النظـــام الاساســـي علـــى اثـــر القـــرار الصـــادر مـــن مجلـــس الامـــن بايقـــاف الاجـــراءات مســـتخدما عبـــارة " لا يجـــوز البـــدء او المضـــي فـــي تحقيـــق او مقاضـــاة بموجـــب هـــذا النظـــام الاساســـي ..." ومـــن ثـــم يثـــور التســـاؤل عـــن مـــدلول هـــذه العبـــارة فيمـــا يتعلـــق(**بـــأثر قـــرار الارجـــاء علـــى ســـلطة القضـــاء الـــوطني فـــي محاكمـــة المتهمـــين باحـــدى الجـــرائم الـــواردة فـــي النظـــام الاساســـي**) وهـــو مـــا ســـنتناوله فـــي الفـــرع الاول ونخصـــص الفـــرع الثـــاني لـــــ(**اثـــر تعليـــق اختصـــاص المحكمـــة علـــى تعاون الدول)**

الفـــرع الاول : اثـــر الارجـــاء او الايقـــاف علـــى ســـلطة القضـــاء الـــوطني – مبـــدا التكامل–

اختلـــف الفقهـــاء حـــول تـــأثير قـــرار مجلـــس الامـــن الصـــادر بموجـــب المـــادة (16) مـــن النظـــام الاساســـي علـــى ســـلطة القضـــاء الـــوطني للدولـــة المعنيـــة فـــي نظـــر الـــدعوى الصـــادر بشـــانها قـــرار مجلـــس الامـــن، فهـــل ينطبـــق الاثـــر الملـــزم لقـــرار مجلـــس الامـــن علـــى القضـــاء الـــوطني كمـــا هـــو الحـــال بالنســـبة للمحكمـــة الجنائيـــة الدولية ام لا.

ففـــي هـــذا الصـــدد يـــذهب جانـــب مـــن الفقـــه الـــى ان ســـلطة مجلـــس الامـــن فـــي تعليـــق اجـــراءات الـــدعوى تمتـــد الـــى القضـــاء الـــوطني وتغـــل يـــده عـــن نظـــر الـــدعوى ويســـتند اصـــحاب هـــذا الـــرأي الـــى عـــدم تصـــور انعقـــاد اختصـــاص المحكمـــة الا اذا كـــان القضـــاء الـــوطني غيـــر قـــادر او غيـــر راغـــب فـــي تحقيـــق العدالـــة، وتحريـــك الاجـــراءات يســـتلزم ذلـــك مســـبقا فـــاذا مـــا تـــم ايقـــاف الاجـــراءات امـــام المحكمـــة الجنائيـــة الدوليـــة فـــان ذلـــك يقـــود حتمـــا الـــى انغـــلاق كـــل الســـبل امـــام معاقبـــة المجـــرمين وتحقيـــق العدالة[1].

[1]– دالع الجوهـــر، المرجع السابق ص 76 .

الا ان النقد الذي يوجه الى هذا الاتجاه كون ان القضاء الوطني غير قادر على تحقيق العدالة الجنائية او غير راغب في اقامتها فذلك قد يكون في مرحلة معينة، ولكن يصبح في مرحلة اخرى قادرا وراغبا في القيام بهذا الدور، ولعل الحالة الليبية اكبر شاهد على صحة ذلك فعند صدور قرار مجلس الامن كان نظام العقيد معمر القذافي جاثما على صدور الليبيين ولم يكن القضاء الليبي حينذاك قادرا على محاكمة المتهمين وبمجرد زوال هذا النظام اصبح القضاء الليبي قادرا وراغبا على محاكمتهم[1]، وبالتالي لا يجوز ان يشكل قرار مجلس الامن عائقا قانونيا امام قيام القضاء الوطني بدوره في محاكمة المتهمين بل ان الهدف من قرار الايقاف قد يكون اتاحة الفرصة امام القضاء الوطني للاضطلاع بدوره في محاكمة المتهمين.

وخلافا للاتجاه السابق يذهب جانب من الفقه الى ان السلطة الممنوحة لمجلس الامن بموجب المادة (16) لا تنسحب الا الى الحالات المرفوعة امام تلك المحكمة دون ان تمتد الى الدعاوى المرفوعة عن ذات الاحالات امام المحاكم الوطنية[2]، ويستند هذا الاتجاه الى المادة (7/02) من ميثاق الامم المتحدة التي تنص على انه "ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للامم المتحدة ان تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع" فهذا النص يقرر مبدأ هام وهو عدم جواز التدخل في الشؤون التي تعد من صميم السلطة الداخلية للدول، ولما كانت ممارسة القضاء الداخلي لاختصاصه تعد من اخص الشؤون الداخلية للدول فان طلب المجلس من المحاكم الوطنية وقف اجراءات التحقيق والمحاكمة بشأن جريمة معروضة امامها يخالف الحظر الوارد في المادة المذكورة، يضاف الى ذلك ان سلطة مجلس الامن قد خولت له

[1]– احمد عبد الظاهر، المرجع السابق ص 177.

[2]– علا عزت عبد المحسن، المرجع السابق ص 210 .

بموجب النظام الاساسي على ان يمارسها امام المحكمة فقط ولا يشير نص المادة (16) الى جواز امتداد سلطة الارجاء او الايقاف الى المحاكم الوطنية وقرار مجلس الامن الدولي بإرجاء او ايقاف التحقيق والمحاكمة لا يجوز ان يشكل عائقا قانونيا امام قيام القضاء الوطني بدوره في محاكمة المتهمين واتاحة الفرصة امام القضاء الوطني للاضطلاع بدوره في هذا الشأن[1]، وبالتالي يمكن القول بانه قد يلجأ مجلس الامن الى تحريك الاجراءات امام المحكمة الجنائية الدولية ولكن قد يحدث تغيير سياسي في البلاد بحيث يرى المجلس انه من الملائم وقف الاجراءات امام المحكمة الجنائية الدولية بهدف اتاحة الفرصة امام القضاء الوطني ما يشكل التطبيق الدقيق والامثل لمبدأ التكامل الذي يقوم عليه القضاء الجنائي الدولي[2] والامر مرده الى كل حالة على حدة ولا يجوز وضع قاعدة عامة مفادها ان قرار مجلس الامن الدولي بارجاء او ايقاف التحقيق والمحاكمة يؤدي الى غل يد القضاء الوطني المختص في نظر هذه الدعوى[3].

وإذا مارس القضاء الوطني اختصاصه في نظر قضية معينة مؤكداً عن رغبته وقدرته في محاكمة الأشخاص المتهمين فيها، فلا يمكن أن يكون لطلب الإرجاء أي تأثير عليه حتى وإن كان مستوفياً لجميع الشروط المحددة بموجب المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة، وبخلاف ذلك تكون هناك مخالفة صريحة لميثاق منظمة الأمم المتحدة الذي منع الأخيرة من التدخل في الشؤون الداخلية للدول وذلك بموجب الفقرة (07) من المادة (02) منه بقولها (ليس في هذا الميثاق ما يسوّغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما...).

---

[1]- وابرز مثال على ذلك محاولة بعض الدول استصدار قرار من مجلس الامن بايقاف اجراءات ملاحقة الرئيس السوداني عمر البشير في مقابل قيام دولة السودان بمحاكمة المتهمين في جرائم الابادة الجماعية المرتكبة في دارفور.

[2]- ملاك وردة، المرجع السابق ص 71 الى 73 .

[3]- احمد عبد الظاهر، المرجع السابق ص 180 .

الفرع الثاني : اثر سلطة المجلس في الارجاءعلى تعاون الدول مع المحكمة

فرض النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التزام على الدول الأطراف فيه بالتعاون مع المحكمة لأغراض التحقيق والملاحقة القضائية للجرائم الواقعة في نطاق ولايتها القضائية، كما تقوم هذه الدول بالإجراءات اللازمة بموجب قوانينها الداخلية لتحقيق جميع أشكال التعاون المنصوص عليها في الباب التاسع من النظام الاساسي، الأمر الذي يستتبع بالضرورة قيامها بمراجعة قوانينها الداخلية لتعديل النصوص التي تكون عقبة أمام تحقيق التعاون مع المحكمة، وبموجب الالتزام بالتعاون، تكون للمحكمة سلطة تقديم الطلبات الخاصة بالتعاون إلى الدول الأطراف، كما لها أن تدعو دولة غير طرف لتقديم المساعدة، وذلك بموجب ترتيب خاص أو اتفاق تعقده المحكمة معها بهذا الشأن، لكن التساؤل الذي يمكن أن يثار هنا ما الأثر المترتب على التزام تلك الدول بالتعاون مع المحكمة عند ممارسة مجلس الأمن لاختصاصه في طلب الإرجاء[1].

وقد تضمن النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية قائمة بأشكال التعاون التي قد تطلب تقديمها من الدول الأطراف فيما يتصل بالتحقيق أو المقاضاة وتشمل صور التعاون التي يمكن أن تتأثر بطلب الإرجاء مايلي :

- تنفيذ القبض الاحتياطي [2].

-التعاون في القبض على الأشخاص وتقديمهم إلى المحكمة.

-استجواب المتهمين وحماية الضحايا والشهود.

---

[1]- صدام حسين الفتلاوي و محمد جابر العبدلي، الآثار المترتبة عن ممارسة مجلس الأمن لاختصاصه بطلب إرجاء إجراءات التحقيق أو المقاضاة أمام المحكمة الجنائية الدولية، مقال منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الرابع السنة السابعة 2015 ص 260 .

[2]- المادة 92 من النظام الاساسي .

-تسهيل مثول الشهود والخبراء أمام المحكمة وتقديم الضمانات لهم بعدم إخضاعهم لأية قيود على حريتهم الشخصية من جانب المحكمة.

-النقل المؤقت للأشخاص المتحفظ عليهم لأغراض تحديد الهوية أو للإدلاء بشهادة أو للحصول على مساعدة أخرى.

-حماية الضحايا والشهود.

-ملاحقة وضبط العائدات والأدوات المتعلقة بالجريمة.

-معاينة أماكن الجريمة بما في ذلك إخراج الجثث وفحص مواقع المقابر.

-توفير الوثائق والسجلات.

-تقديم أية وسيلة مساعدة لا تتنافى مع قانون الدولة المعنية[1].

إن الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة تكون ملزمة بالتعاون معها في الأمور التي تم ذكرها من أوجه التعاون ولا يمكنها التنصل عن ذلك الالتزام كما جاء في الفقرة (04) من المادة (93) منه (لا يجوز للدولة الطرف أن ترفض طلب مساعدة كلياً أو جزئياً...).

ومن الجدير بالذكر أن النظام الأساسي للمحكمة سمح للدول الأطراف فيه عدم تنفيذ التزام التعاون بموجب نص المادة[2]، ويتوجب على الدولة الطرف الرافضة للتعاون أن تخطر المدعي العام للمحكمة بأسباب ذلك' فإن لم تمتثل الدولة الطرف لطلبات التعاون يجوز للمحكمة أن تحيل المسألة إلى جمعية الدول الأطراف أو إلى مجلس الأمن إذا كان الأخير قد أحالها إلى المحكمة[3].

---

[1]- المادة (93ف/1) من النظام الاساسي .

[2]- إذا كان تقديم الوثائق أو كشف الأدلة يضر بالأمن الوطني للدولة المطلوب منها التعاون او في حالة وجود التزام دولي بمنح الحصانة ويمنع تسليم المتهمين، أو اتخاذ أي إجراء بحقهم إذا كانت الوثائق أو المعلومات المطلوب تقديمها متلقاة من دولة أخرى ليست طرف في النظام الأساسي للمحكمة غير مرتبطة باتفاق تعاون معها، ورفضت الأخيرة الكشف عنها .

[3]- المادة (7/87) من النظام الاساسي .

واذا كانت سلطة المجلس في الاحالة تفرض واجب التعاون مع المحكمة من قبل الدول الاطراف وغير الاطراف في النظام الاساسي فان سلطته في التعليق تفرض على هذه الدول عدم التصرف والعمل بما لا يتماشى مع هذا التعليق اي التزام الدول الاعضاء في الامم المتحدة بعدم التعاون مع المحكمة لمدة اثنتي عشر شهرا قابلة للتجديد ويكون مصدر هذا الالتزام هو المادة (41) من الميثاق الامر الذي يؤدي الى تخليص هذه الدول من التزاماتها المحتملة وفقا للنظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وتزداد سلبية اثر سلطة المجلس في التعليق على تعاون الدول مع المحكمة وتقديم المساعدة القضائية لها اذا قام مجلس الامن بتجديد تعليق عمل المحكمة لمرات غير محددة، وهذا نظرا للاطلاق الذي وردت عليه المادة (16) من النظام الاساسي مادام المجلس راغبا في ذلك او حتى اذا تجاهل مجلس الامن ذلك القيد الزمني الذي فرضته تلك المادة وقام بتعليق عمل المحكمة بصفة دائمة، وهو ما اكدته الممارسة العملية للمجلس بشكل غير مباشر في القرار رقم 1497[1].

فمجلس الامن رغم سلطاته التقديرية الواسعة بشان طريقة تنفيذ وظائفه عادة ما يكون قاضيا لنفسه عند تفسير صلاحياته بموجب الميثاق فانه يظل مع ذلك مقيدا باعتراف ومبادئ القانون الدولي التي لا يمكن على الاطلاق من جانب اي هيئة تخضع للقانون الدولي[2].

وعليه فان سلطة المجلس في تعليق عمل المحكمة وفقا للمادة (16) من النظام الاساسي تبقى مقيدة بالشروط الواردة في نص تلك المادة رغم عدم وجود الية واضحة وصريحة في النظام الاساسي لمراجعة قرار التعليق، ولاشك ان

---

[1]– فحوى القرار 1497 " اتخذ مجلس الامن القرار 1497 في 1 اوت 2003 بمناسبة النزاع القائم في ليبيريا حيث نص على انشاء قوة متعددة الجنسيات في هذه الدولة لدعم اتفاق وقف اطلاق الذي توصلت اليه الاطراف المتنازعة ونص القرار على اعفاء القوات المشاركة في حفظ عمليات السلام في هذا الاقليم من المسؤولية بشكل مطلق ودون اي قيد زمني ما يؤدي الى شل وتجميد اختصاص المحكمة "

[2]– الازهر لعبيدي، المرجع السابق ص 230 .

ممارسة المجلس لهذه السلطة دون مبرر سيكون بمثابة القيد السلبي لعرقلة سير اجراءات التحقيق والمقاضاة، وعلى أية حال، فإن التزام الدول بالتعاون مع المحكمة، سواء كانت طرفاً في النظام الأساسي لها أم لم تكن وكانت ملزمة بموجب اتفاق معها قد يواجه بعقبة تتمثل بصدور قرار من مجلس الأمن يطلب فيه من المحكمة عدم البدء أو المضي في إجراءاتها استناداً للمادة (16) من نظامها الأساسي، فعندئذ تكون تلك الدول ملزمة بعدم اتخاذ أي إجراء يفرضه الالتزام بالتعاون ويتنافى مع التزاماتها المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة إذ تعهدت بموجب المادة (25) من الميثاق بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها، وفي حالة تعارض تلك الالتزامات مع أي التزام دولي آخر فتكون الأولوية للالتزامات المترتبة بموجب الميثاق، وبخلاف ذلك قد يعتبر المجلس قيام الدول المعنية باتخاذ إجراءات تتعارض مع قراره الخاص بطلب الإرجاء، على فرض تحققها، أمراً يهدد السلم والأمن الدوليين وبالتالي يتخذ التدابير المنصوص عليها في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة .

نستخلص مما تقدم، أن للإرجاء أثراً واضحاً في وقف تعاون الدول مع المحكمة حيث تتحرر الدول من التزاماتها بالتعاون معها وتكون ملزمة بتنفيذ قرار المجلس بطلب الإرجاء، مما يؤدي إلى عرقلة عملها لأن أداءها يتوقف بصورة فعالة على تعاون الدول معها[1]

المطلب الثاني : اختصاص مجلس الامن في جريمة العدوان

تعد جريمة العدوان جريمة دولية ذات صبغة سياسية وقانونية في ان واحد وفي حقيقة الامر ان عدم وضع تعريف لها في مؤتمر روما سنة 1998 كان امرا مقصودا من بعض الدول حتى لا تكون مرتبطة باي تعريف يقيدها، ولذلك فان هذه الدول هي ايضا من رفضت الاخذ بتعريف العدوان الوارد في قرار الجمعية العامة للامم المتحدة رقم 3314 في مؤتمر روما، لكونه تعريف محدد

[1]– صدام حسين الفتلاوي ومحمد جابر العبدلي، المرجع السابق ص 264 .

ودقيق وعليه فان هناك بعض الدوافع او الاعتبارات التي من شانها ارجاء اختصاص المحكمة بجريمة العدوان ولا ادل على ذلك ان نص المادة (5ف/2) قد علق اختصاص المحكمة بنظر جريمة العدوان لحين اعتماد حكم بهذا الشأن وفقا للمادتين (121 و 123) يعرف جريمة العدوان ويضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة على ان يكون ذلك متسقا مع الاحكام ذات الصلة بميثاق الامم المتحدة، وهذه الاخيرة هي بيت القصيد اذ لا يمكن وضع تعريف للعدوان بالمخالفة لميثاق الامم المتحدة والذي اعطى لمجلس الامن وحده السلطة الحصرية في التحديد المسبق لوقوع العدوان وفق ما نصت عنه المادة (39) من الميثاق .

وعليه سوف نفصل في الفرع الاول في (**التنظيم القانوني لسلطة مجلس الامن في تحديد حالة العدوان**) ونتطرق في الفرع الثاني لـ (**انفراد مجلس الامن بسلطات حصرية فيما يتعلق بجريمة العدوان**) .

الفرع الاول : التنظيم القانوني لسلطة مجلس الامن في تحديد حالة العدوان

تعتبر جريمة العدوان من بين المسائل المعقدة في تحديد علاقة مجلس الامن بالمحكمة الجنائية الدولية لاسيما بعد تعريف هذه الجريمة وامكانية المجلس تعطيل سلطات المحكمة بالنظر في جريمة العدوان بما انه هو المسؤول عن تحديد وجود العدوان طبقا لميثاق الامم المتحدة .

اولا / تعريف جريمة العدوان :

تم عقد مؤتمر كمبالا الاستعراضي لنظام روما في الفترة مابين 31 ماي و11 جويلية 2010 باوغندا وجاءهذا المؤتمر بتعديلات هامة كان ابرزها حذف الفقرة الثانية من المادة الخامسة من النظام الاساسي والتوصل الى وضع تعريف لجريمة العدوان ضمن المادة 8 مكرر كمايلي " لأغراض هذا النظام الأساسي تعني "جريمة العدوان": قيام شخص ما له وضع يمكنه فعلا من

التحكم في العمل السياسي، أو العسكري للدولة، أو من توجيه هذا العمل بتخطيط، أو إعداد، أو بدء أو تنفيذ عمل عدواني يشكل بحكم طابعه وخطورته، ونطاقه، انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة .

لأغراض الفقرة (1) يعني "العمل العدواني": استعمال القوة المسلحة من جانب دولة ما ضد سيادة دولة أخرى، أو سلامتها الإقليمية، أو استقلالها السياسي أو بأي طريقة أخرى تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة.

وتنطبق صفة العمل العدواني على أي عمل من الأعمال التالية سواء بإعلان حرب أو بدونه، وذلك وفقا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3314- د(29 (المؤرخ في 14 ديسمبر 1974)

أ – قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى، أو الهجوم عليه أو أي احتلال عسكري ولو كان مؤقتا ينجم عن مثل هذا الغزو، أو الهجوم أو أي ضم لإقليم دولة أخرى، أو لجزء منه باستعمال القوة .

ب – قيام القوات المسلحة لدولة ما بقصف إقليم دولة أخرى بالقنابل أو استعمال دولة ما أية أسلحة ضد إقليم دولة أخرى.

ج – ضرب حصار على موانئ دولة ما، أو على سواحلها من جانب القوات المسلحة لدولة أخرى.

د– قيام القوات المسلحة لدولة ما بمهاجمة القوات المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية، أو الأسطولين البحري والجوي لدولة أخرى .

هـ– قيام دولة ما باستعمال قواتها المسلحة الموجودة داخل إقليم دولة أخرى بموافقة الدولة المضيفة على وجه يتعارض مع الشروط التي ينص عليها الاتفاق أو أي تمديد لوجودها في الإقليم المذكور إلى ما بعد نهاية الاتفاق.

و– سماح دولة ما وضعت إقليمها تحت تصرف دولة أخرى بأن تستخدمه هذه الدولة الأخرى لارتكاب عمل عدواني ضد دولة ثالثة .

ز – إرسال عصابات أو جماعات مسلحة، أو قوات غير نظامية، أو مرتزقة من جانب دولة ما أو باسمها تقوم ضد دولة أخرى بأعمال من أعمال القوة

المسلحة تكون من الخطورة بحيث تعادل الأعمال المعددة أعلاه، أو اشتراك الدولة بدور ملموس في ذلك "[1].

ثانيا/ التأسيس القانوني لمنح مجلس الامن سلطة تحديد حالة العدوان :

ان ما يتمتع به مجلس الامن من سلطة في تحديد جريمة العدوان انما استمدها من ميثاق الامم المتحدة الذي خوله صلاحية تكييف طبيعة الجريمة المرتكبة، وما إذا كانت تشكل عمل عدواني طبقا للمادة التاسعة والثلاثين وهو ما تم تبنيه فعلا في البند (06) من المادة (15) مكرر بموجب تعديل النظام الاساسي في مؤتمر كمبالا[2] والذي قيد اختصاص المحكمة بالنظر في جريمة العدوان بقرار مسبق صادر من مجلس الامن يقر فيه وقوع العمل العدواني .

1/ أحكام الميثاق كأساس لتخويل سلطة حصرية لمجلس الامن في تحديد حالة العدوان:

عند الحديث عن تقرير وجود حالة العدوان من طرف مجلس الامن فانه ينبغي الاشارة بداية الى ان ميثاق الامم المتحدة والفصل السابع بالاخص هو الاساس الذي بموجبه تم تخويل مجلس الامن وحده مسؤولية تقرير ما اذاكان وقع اي تهديد او اخلال بالسلم والامن الدوليين او وقوع عمل من اعمال العدوان، ومن جهة اخرى فان هذه السلطة هي سلطة تقديرية مطلقة من كل قيد بحيث يملك المجلس ان يكيف ما يعرض عليه من وقائع قد تمثل افعالا عدوانية دون معيار واضح في هذا الشان وبلا ضوابط محددة تحكم تدخله، فلا

[1]– جاء هذا التعريف مستمدا من تعريف الجمعية العامة لجريمة العدوان بموجب قرارها الصادر بتاريخ 14 ديسمبر 1974 رقم 3317.

[2]– اكدت الدول الدائمة العضوية بمجلس الامن وفي مقدمتها الولايات المتحدة الامريكية اجتماعات اللجنة التحضيرية المعنية بوضع تعريف للعدوان ان التوصل لاتفاق بشأن تعريف العدوان وتحديد عناصره ينبغي الا يكون له ادنى تاثير على السلطة الحصرية لمجلس الامن بموجب الفصل السابع من الميثاق في تقرير وجود حالة العدوان وتحديد الطرف المعتدي.

يمكن لاي جهة ان تطعن في اي قرار يصدر عنه طالما روعيت الشروط الاجرائية المتطلبة لاتخاذ القرارات في المسائل الموضوعية وفقا لنص المادة(37ف/3) من الميثاق.

وقد اناط ميثاق الامم المتحدة بمجلس الامن سلطة تحديد وقوع حالة العدوان من عدمه الامر الذي يستبع بطبيعة الحال ان تمتد سلطة المجلس لتحديد الطرف المعتدي ولذلك اذا قام مجلس الامن متصرفا بموجب الفصل السابع من الميثاق باحالة حالة تتعلق بجريمة عدوان الى المحكمة الجنائية الدولية فان ذلك يغل يد المحكمة الجنائية الدولية في التحقق من وجود العدوان من عدمه كما تغل يدها في تحديد المعتدي في غير الطرف الذي حدده مجلس الامن بوصفه مرتكب الجريمة، وعليه فان تحديد الجريمة وادانة مرتكبها مسالة قررها مجلس الامن سابقا بالاحالة الى المحكمة بحيث لا يكون امام الاخيرة سوى تقدير العقوبة المقررة بموجب النظام الاساسي .

2/ تأكيد أحكام النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسلطة مجلس الامن في تحديد حالة العدوان :

قيد التعديل الوارد على النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية اختصاص المحكمة بالنظر في جريمة العدوان بقرار مسبق صادر عنه يقرر فيه وقوع العمل العدواني، وهو ما تم تبنيه من طرف مجلس الامن وفي هذا إلاطار لا تمارس المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها بالنظر في جريمة العدوان الا بعد صدور قرار مسبق من مجلس الامن[1] يكيف فيه أن عمال

[1]– اختلفت الدول حول دور مجلس الأمن في عمل المحكمة بخصوص جريمة العدوان، ويعد هذا الاختلاف من أهم الأسباب التي جعلتها تفشل في تفعيل اختصاصها تجاه جريمة العدوان عند تأسيسها و تأخر تعريفها إلى 2010 . وذهبت بعض الدول إلى القول بأن المحكمة هي الجهاز المختص بتحديد الجريمة الواقعة التي يثور اختصاصها بشأنها ولا يمكن أن يكون هذا الاختصاص معلقا على شرط يتمثل في إقرار هيئة أخرى وقوع هذا العمل العدواني من عدمه.

عدوانيا قد ارتكب ويعد هذا الشرط قيدا على المحكمة للنظر فيها والذي سيؤثر لا محالة في عملها نظرا للطبيعة السياسية لهذا الاخير، في هذه الحالة نصت الفقرة الثامنة من المادة الخامسة عشرة (15)مكرر على انه " في حالة عدم اتخاد قرار من هذا القبيل في غضون ستة اشهر بعد تاريخ الابلاغ يجوز للمدعي العام ان يبدا التحقيق فيما يتعلق بجريمة العدوان شريطة أن تكون الشعبة التمهيدية قد اذنت ببدا التحقيق فيما يتعلق بجريمة عدوان وفقا للاجراءات الواردة في المادة (15) وان لا يكون مجلس الامن الدولي قد قرر خالف ذلك طبقا للمادة (16)" .

وبتحليل نص هذه المادة نجد انه في الحالة التي لم يبحث ولم يقرر مجلس الامن فيها وجود حالة عدوان وقرر المدعى العام لدى المحكمة الجنائية الدولية اجراء تحقيق بشأن جريمة العدوان، فانه يجب عليه ان يراعي فيما اذا بحث مجلس الامن الدولي القضية ام لا، ويترتب عن ذلك امرين:

الامر الاول: إذا أصدر مجلس الامن قرارا بوقوع العدوان، عندئذ يمكن للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية البدء في التحقيق ولو لم يحيل المجلس هذه الحالة إليه، اما **الامر الثاني:** انه اذا تاكد لدى المدعي العام لدى المحكمة ان مجلس لم يستصدر اي قرار في هذا الشأن وجب عليها ان يبلغ مجلس الامن بالحالة المعروضة عليه ليقرر ما اذا كانت الدولة قد ارتكبت عملا عدوانيا او لا وذلك في غضون 6 اشهر كاملة تبتدئ من تاريخ ابلاغه، من الممكن جدا أن يفهم هذا الابلاغ إن المدعي العام بحاجة الى ضوء اخضر من قبل مجلس الامن الدولي لكي يشرع في التحقيق، بمعنى أخر انه إذا لم يتخذ مجلس الامن أي موقف من القضية موضوع التبليغ في الميعاد المنصوص عليه في الفقرة المذكورة اعلاه فيعتبر بمثابة قبول ضمني منه للشروع في التحقيق. وبينما اذا سكت المجلس على هذه المسالة ولم يتلقى المدعي العام في المهلة قرار فإنه يشرع في التحقيق فرغم السماح للمدعي العام ببدء التحقيق في حالة عدم صدور قرار من المجلس خلال مدة ستة أشهر، لكن يمكن له تجميده استنادا

احكام المادة 16 من النظام التي تعطي له الحق تعليق اختصاص المحكمة في بجريمة العدوان، وقياسا مع ما تم ذكره، فإنه يصعب على المحكمة أن تنظر في هذه المسألة في ظل حسم مجلس الامن الدولي بعدم حصول العدوان من جانب دولة ما، خاصة أن الميثاق يخوله كامل الصلاحية في هذا الشأن.

وخلاصة القول انه بمقتضى نص المادة 15 مكرر تم اقرار شرط مسبق يتمثل في منح مجلس الأمن حق تقرير وجود عمل عدواني قبل النظر في الدعوى من طرف المحكمة ليقر تعديل كمبالا الشرط المسبق بكونه قرارا يتخذ من طرف المجلس يقرر وقوع عمل عدواني من عدمه تتوقف عليه المتابعة الجزائية ولا يمكن السير في الدعوى الجنائية الدولية عن جريمة العدوان من دونه حتى عندما تتصل المحكمة بالملف عن طريق إحالة الدول الأطراف أو التحرك الذاتي من المدعي العام[1].

الفرع الثاني : انفراد مجلس الامن بسلطات حصرية فيما يتعلق بجريمة العدوان

ان السلطة الممنوحة لمجلس الامن بموجب المادة 15 مكرر هي سلطة تقديرية مطلقة من كل قيد بحيث يملك المجلس ان يكيف ما يعرض عليه من وقائع قد تمثل افعالا عدوانية دون معيار واضح في هذا الشأن ولا ضوابط محددة تحكم تدخله وليس من ورائه معقب فلا تملك أي دولة ان تطعن في مشروعية أي قرار يصدر طالما روعيت بعض الشروط الاجرائية المتطلبة لصدور قرار من مجلس الامن يحدد فيه وقوع حالة العدوان .

اولا / اشتراط صدور قرار مسبق بتحديد حالة العدوان :

اختلفت الدول حول دور مجلس الأمن في عمل المحكمة بخصوص جريمة العدوان ويعد هذا الاختلاف من أهم الأسباب التي جعلتها تفشل في تفعيل اختصاصها تجاه جريمة العدوان عند تأسيسها وتأخر تعريفها إلى 2010 .

[1]– بوحجلة بوعبد الله وريش محمد، المرجع السابق ص 377 .

وقد امتد الخلاف حول دور مجلس الأمن في عمل المحكمة بخصوص جريمة العدوان وتباينت الاتجاهات حول منح مجلس الامن هذه السلطة بين اتجاه معارض لهذه الفكرة واتجاه مؤيد تبنته الدول الكبرى وحلفائها.

1/ الإتجاه المعارض لوضع شرط مسبق لممارسة الاختصاص:

ذهب هذا الاتجاه إلى القول بأن المحكمة هي الجهاز المختص بتحديد الجريمة الواقعة التي يثور اختصاصها بشأنها ولا يجوز لاي هيئة ان تختص بتقرير حالة العدوان من عدمها[1]، وقد اختلفت الحجج التي استند إليها أنصار هذا الاتجاه وكانت حجتهم في ذلك أن دور مجلس الأمن وضعت له نصوص كافية في ميثاق روما، وأشارت في ذلك إلى سلطة الإحالة ووقف التحقيق وارجائه، بينما تحججت أخرى بنص المادة (103) من ميثاق الأمم المتحدة وذلك في تعارض الالتزامات المترتبة على الميثاق مع الالتزامات بموجب نظام روما الأساسي، ومن ناحية أخرى أكدت بعض الوفود على أن اشتراط الإقرار المسبق من طرف مجلس الأمن من شأنه أن يحول دون وضع تعريف لجريمة العدوان يكون مستقلا، وحجتها في ذلك كون مجلس الأمن هيئة تحكمها اعتبارات سياسية وليست قانونية، ما شكل هاجسا أمام هذه الوفود من تسييس عمل المحكمة وتحويلها لأداة في يد المجلس الخاضع للأهواء والمواقف التي تتبناها الدول الكبرى صاحبة العضوية الدائمة فيه الأمر الذي يصادر الهدف الذي أنشئت من أجله المحكمة [2]، واكد هذا الاتجاه وجوب استقلالية المحكمة

---

[1]–عباس سرمد عامر، علاقة المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن وآليات النفاذ الوطني لجريمة العدوان طبقاً لتعديلات مؤتمر كمبال دون مكان نشر، الكوفة، العدد 38، سنة 2015 ص 197 .

[2]– الوثائق الرسمية لجمعية الدول الاطراف في المحكمة الجنائية الدّولية، الدورة الرابعة، لاهاي المنعقدة بين 28 نوفمبر إلى 03 ديسمبر 2005، المرفق الثاني، التقرير الخاص باجتماع مابين الدورتين الذي عقده الفريق الخاص المعني بجريمة العدوان في نيوجرسي بين13 إلى 15جوان 2005، الوثيقة : ICC-ASP/4/32 ص 386 .

واختلاف مهامها عن مجلس الأمن الذي يتصرف بموجب المادة (39) من ميثاق الأمم المتحدة التي تهدف لاتخاذ ما يلزم من تدابير قمعية للحد من الإخلال بالسلم والأمن الدوليين، ولا يمتد إلى إصدار قرار قضائي بمحاكمة الفرد[1]، وقد نادت الوفود بعدم التمييز بين جريمة العدوان و بقية الجرائم الأخرى المنصوص عليها في المادة (05) من ميثاق روما التي لا تستوجب تقريرا مسبقا وإنما تخضع لسلطة المحكمة المباشرة .

2/ الإتجاه المؤيد لوضع الشرط المسبق :

جاء هذه الاتجاه معبرا عن توجه الدول الكبرى في اللجان التحضيرية لإنشاء المحكمة، إذ تبنت هذه الدول موقفا موحدا تضمن إلزامية منح مجلس الأمن سلطة التحديد المسبق لوقوع عمل عدواني بصفته الجهة الوحيدة المخول لها ذلك وفق الميثاق الأممي[2]، وقدعبرت الوفود المؤيدة عن إصرارها على قصر حالات إختصاص المحكمة فيما يتعلق بجريمة العدوان على الحالات التي يصدر فيها مجلس الأمن قرارا بوقوع عمل عدواني[3]، وقد فند هذا الاتجاه الادعاءات التي تقول بعدم إمكانية مجلس الأمن تحديد حالات العدوان لكونه جهازا سياسيا وأن هذا الأخير يقوم بإقرار أفعال الدول بينما المحكمة تختص بمحاكمة الأفراد الذين يرتكبون جريمة عدوان، وأن المحكمة لن تستطيع التحرك دون إقرار المجلس لهذه الأعمال من منطلق ممارسة مهامه في حفظ السلم والأمن الدوليين[4]، ولطالما شكل هذا المبدأ اهتماما لدول الفيتو في حماية مصالحها وأهدافها من سلطة المحكمة نظرا لإمكانية تسخير قرارات المجلس لصالحها عن طريق الاعتراض .

---

[1]- فرحي ربيعة، المرجع السابق ص 224 .

[2]- احمد حسين الفقي، المرجع السابق ص 395 .

[3] – فرحي ربيعة ، المرجع السابق ص 225 .

[4]- عباس سرمد عامر، المرجع السابق ص 193 .

ثانيا / اثر احالة مجلس الامن في جرائم العدوان في تفعيل اختصاص المحكمة

عند إحالة حالة من المجلس للمحكمة فإنها لا تتقيد بالشروط المسبقة لممارسة الاختصاص أمام المحكمة بالنسبة لجريمة العدوان، فإن الإحالة من مجلس الأمن تشمل الدول الأطراف سواء قبلت الاختصاص أو لم تقبل وكذلك الدول غير الأطراف وهو ما يسمى بالاختصاص غير العادي، إذ أنه يعزز نشاط المحكمة فيجعل اختصاصها شاملا لكل الدول دون استثناء، ولكن ذلك يظل مرهونا بحياد مجلس الأمن وعدم اتخاذ القرارات بخلفيات أو أسباب سياسية من طرف الدول دائمة العضوية، وذلك سيظل مرهونا بإصلاحه وتحقيق توازن داخله ونزع هيمنة الدول الدائمة العضوية عنه[1]، لأن السيناريو الموجود حاليا يكرس لحالة اللاعقاب بالنسبة للمحكمة في مواجهة الاشخاص الطبيعيين الذين يقومون بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة والمنتمين للدول دائمة العضوية، أو تلك التي ترتكب على إقليمها بالنسبة للجرائم الأخرى، فهو مرهون بالانضمام للمحكمة أو القبول باختصاصها[2]، أما بالنسبة لجريمة العدوان فالقيود التي وضعها مؤتمر كمبالا تجعل من الاستحالة ممارسة المحكمة اختصاصها على هذه الجريمة التي ارتكبها مواطنو الدول الدائمة العضوية أو التي ارتكبت على اقليمها .

وعندما يقوم المدعي العام أمام المحكمة بتلقي الإحالات من الدول الأطراف ومجلس الأمن وإن كانت الحالة الأولى لا تشكل عائقا أمام صلاحيته في مباشرة إجراءات التحقيق، فإن الحالة الثانية التي تكون فيها الإحالة من مجلس الأمن تشكل بعض الغموض في تأثيرها على سلطة المدعي العام فبرزت العديد من الاتجاهات في ذلك منها ما يقر بعدم التزام المدعي العام

[1]– فرحي ربيعة، المرجع السابق ص 226 .

[2]– رمضان ناصر، مبدأ استقلال القضاء في القانون الدّولي الجنائي ، دون طبعة، دار الكتب القانونية، مصر 2015 ص 269 .

بإجراء التحقيق وتقوم حجج هذا الاتجاه على أن الإحالة من مجلس الأمن لا تختلف عن الإحالة من الدول الأطراف، فهي بذلك لا تمثل التزاما على المدعي العام إذ أنه من الجائز أن لا يقوم بمباشرة التحقيق إذا اقتنع أن الإحالة مستندة إلى أسباب سياسية أو معلومات غير صحيحة أو أدلة تافهة[1] وأن هذه الإحالة لا تعدو أن تكون مجرد لفت انتباه لنظر المحكمة بوقوع إحدى الجرائم المنصوص عليها في النظام، ولا يفرق هذا الاتجاه بين الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة وجرائم الحرب وجريمة العدوان، وأن المدعي العام كفل له النظام الأساسي استقلاليته في العمل لأن الإحالة لا تعتبر تدخلا في عمله بل انعكاس لدوره في حفظ السلم والأمن الدوليين بعيدا عن التدخل في عمل المدعي العام[2].

أما الاتجاه الثاني فيميز بين الإحالة التي تكون بخصوص جريمة العدوان وبين الإحالة التي تكون بخصوص جرائم أخرى، إذ يرى أنصار هذا الاتجاه أن التفريق بين الحالتين واجب، لأنه في جريمة العدوان تغل يد المدعي العام في تقدير وجود حالة عدوان من عدمه، وتلتزم المحكمة بتحديد الطرف المعتدي من طرف المجلس[3]، أما باقي الجرائم الدولية فإن للمدعي السلطة في البدء في التحقيق من عدمه وله سلطة تكييف الوقائع.

غير أن مؤتمر كمبالا قد اخذ الاتجاه الاول بعين الاعتبار فقرار حدوث عدوان من جهاز خارج المحكمة لا يكون مجحفا بالنتائج التي تتوصل إليها المحكمة بموجب النظام الأساسي[4]، فإن كان قرار الإحالة يشير صراحة إلى وقوع عدوان فإن هذا الإقرار يكون له أثر على سلطة المدعي العام في مباشرة

---

[1]- احمد عبد الظاهر، المرجع السابق ص 205 .

[2]- حامد سيد محمد، سلطة الاتهام و التحقيق بالمحكمة الجنائية الدّولية الدائمة ، الطبعة الأولى القاهرة، المركز القومي للإصدارات القانونية، دون بلد نشر 2010 ص 41 .

[3]- احمد عبد الظاهر، المرجع السابق ص 209 .

[4]- المادة (15 مكرر2ف/4) من النظام الاساسي .

التحقيق ودون ذلك فهو يخلق قيدا في تقييم وقوع عمل عدواني من عدمه وتنصرف سلطته لتقييم المسؤولية الشخصية فقط .

ثالثا/ اختصاص مجلس الامن في فرض تدابير قمعية ضد الدول المرتكبة للعمل العدواني :

سبق وان اشرنا الى ان اولى الخطوات التي يتخذها مجلس الامن نحو احدى التدابير المقررة في الفصل السابع هي تكييف الوقائع والحالات المعروضة عليه ليقرر ما اذا كان ينطبق عليها وصف المادة (39) من الميثاق فاذا توصل الى اعتبار الوضع يشكل تهديدا للسلم او اخلالا به ويمثل عملا عدوانيا فله الخيار في اتخاذ التدابير المؤقتة، اما اذا تبين له ان التدابير لا تكفي لمعالجة الوضع وتسويته امكن له اللجوء الى التدابير القسرية (التدابير العسكرية وغير العسكرية) وله السلطة التقديرية الكاملة في تحديد مضمون هذه التدابير .

1/ التدابير غير القسرية :

تتمثل التدابير غير القسرية في التوصيات والتدابير المؤقتة التي يتخذها المجلس وفقا لنص المادة (40) من الميثاق لمنع تفاقم الوضع الى غاية التوصل الى تسوية نهائية له[1]، وتعد التدابير في الحقيقة تدابير وقتية تهدف الى منع اتساع وتفاقم الازمة الى غاية ان يتوصل مجلس الامن الى حل نهائي لذلك النزاع عن طريق اتخاذ التدابير المناسبة، الا ان نص المادة المذكورة لم يوضح نوع هذه التدابير اذن فسلطة المجلس في تقديرها سلطة واسعة سواء من حيث تحديد اوقاتها او من حيث مضمونها وفق مايراه ضروريا، ولا يوجد اي قيد على سلطة مجلس الامن في اتخاذها سوى انها اجراءات انية وتحفظية

[1]– تنص المادة 40 على انه " منعا لتفاقم الموقف لمجلس الامن ....ان يدعوا المتنازعين للاخذ بما يراه ضروريا او مستحسنا من تدابير مؤقة، ولا تخل هذه التدابير المؤقتة بحقوق المتنازعين ومطالبهم او بمركزهم وعلى مجلس الامن ان يحسب لعدم اخذ المتنازعين بهذه التدابير المؤقتة حسابه".

وقد تتمثل هذه التدابير في الامر بالامتناع عن استيراد الاسلحة او الامر بالابتعاد عن الحدود مسافة معينة او الامر بسحب القوات المتحاربة او وقف اطلاق النار او دعوة الاطراف الى التماس الطرق السلمية لتسوية النزاع[1]، الامر الذي جعل البعض يعتبر ان قرار مجلس الامن في هذه الحالة لا يتمتع بأي قوة الزامية فقد يستجيب لها الطرف المدعو وقد لا يستجيب.

غير ان ما جاء في عجز المادة (40) من ان مجلس الامن يضع في اعتباره عندما يقرر تدابير لاحقة عدم استجابة احد الاطراف للتدابير المؤقتة ما يعني ان عدم تنفيذها يجعل المجلس اكثر تشددا اثناء اتخاذه للتدابير اللاحقة مما يؤكد الزاميتها، كما ان الدولة المعنية تقوم بتنفيذ هذه التدابير تجنبا من لجوء مجلس الامن الى فرض جزاءات سياسية واقتصادية وحتى عسكرية تكون اثارها وخيمة بالنسبة اليها .

2/ التدابير القسرية :

تعد التدابير القسرية مجموعة من الاجراءات التي يتخذها مجلس الامن تطبيقا لاحكام الفصل السابع وتتمثل في التدابير غير العسكرية الواردة في المادة (41[2]).

والتدابير العسكرية التي نصت عليها المادة (42[1]) من الميثاق ولمجلس الامن السلطة التقديرية الكاملة في اللجوء اليها في حال وقوع تهديد للسلم او اخلال به او وقوع العدوان وتنقسم الى قسمين :

---

[1]– خالد حساني، المرجع السابق ص 50 .

[2]– تنص المادة (41) من ميثاق الامم المتحدة في مجال التدابير الكفيلة بحفظ السلم والامن الدوليين والتي يتخذها مجلس الامن على انه " لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة" تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئياً أو كليا وقطع العلاقات الدبلوماسية.

أ/ التدابير غير العسكريـــة :

تشـمل التـدابير غيـر العسـكرية التـي يتخـذها مجلـس الامـن كـل مـن الجـزاءات السياسـية والاقتصـادية وقـد اشـار مجلـس الامـن الـى حالـة واحـدة مـن الجـزاءات السياسـية وهـي قطـع العلاقـات الدبلوماسـية مـع الدولـة التـي ترتكـب احـدى الاعمـال الـواردة فـي المـادة (39) مـن الميثـاق، غيـر ان المجلـس لـم يقـم بفـرض هـذا النـوع مـن الجـزاءات وانمـا قـام بصـدد حـالات تتعلـق بتهديـد السـلم والأمـن بفـرض جـزاء دبلوماسـي اخـر لا يـؤدي الـى قطـع العلاقـات الدبلوماسـية مـع الدولـة المسـتهدفة بهـذا الجـزاء، بـل ينصـب علـى تخفـيض مسـتوى التمثيـل الدبلوماسـي وفـرض القيـود على تمثيل المبعوثين الدبلوماسيين[2].

امـا فيـا يخـص العقوبـات الاقتصـادية[3] فقـد اكـد الواقـع الـدولي قلـة لجـوء مجلـس الامـن الـى الـى فـرض مثـل هـذه العقوبـات ويعـود ذلـك الـى اسـتعمال بعـض الاعضاء الدائمين لحق الاعتراض .

---

[1]– كمـا تـنص المـادة (42) فـي نفـس السـياق علـى انـه " إذا رأى مجلـس الأمـن أن التـدابير المنصـوص عليهـا فـي المـادة (41) لا تفـي بـالغرض أو ثبـت أنهـا لـم تـف بـه، جـاز لـه أن يتخـذ بطريـق القـوات الجويـة والبحريـة والبريـة مـن الأعمـال مـا يلـزم لحفـظ السـلم والأمـن الـدولي أو لإعادتـه إلـى نصـابه. ويجـوز أن تتنـاول هـذه الأعمـال المظـاهرات والحصـر والعمليـات الأخـرى بطريق القوات الجوية أو البحرية والبرية التابعة لأعضاء "الأمم المتحدة."

[2]– نشـير هنـا الـى مـا تـم فرضـه علـى ليبيـا علـى اثـر قضـية " لـوكربي " بموجـب قـرار مجلـس الامـن 748 لسـنة 1992 والـذي يتضـمن بعـض الجـزاءات الدبلوماسـية وتضـييق الحركـات علـى ان يـتم تنفيـذ هـذا الاجـراء فـي شـان البعثـات الليبيـة لـدى المنظمـات الدوليـة بالاتفـاق مـع الدولـة المضـيفة والمنظمـة، كمـا قـرر مجلـس الامـن بموجـب القـرار 1045 لسـنة 1996 تخفـيض عـدد ممثلـي الـدول بالسـودان بسـبب عـدم تسـليم المتهمـين فـي قضـية اغتيـال الـرئيس المصري في اديس ابابا .

[3]– اصـدر مجلـس الامـن القـرار 661 فـي 6 اوت 1991 الـذي فـرض عقوبـات اقتصـادية ومالية ضـد العـراق علـى اثـر رفضـه الانسـحاب مـن دولـة الكويـت مطالبـا جميـع الـدول الاعضـاء وغيـر الاعضـاء تنفيـذ هـذا القـرار بدقـة وفـي رسـالة موجهـة الـى الامـين العـام لـدى الامـم المتحـدة وصـف القـرار العـراق بانـه طـالم وجـائر ويهـدف الـى تجويـع الشـعب العراقـي، ليصـدر قـرارا اخـر

ب/ التدابير العسكريـــة :

يقـوم نظـام الامـن الجمـاعي علـى قاعـدة جوهريـة مفادهـا انـه اذا فشـلت الوسـائل السـلمية فـي حـل النزاعـات الدوليـة ينبغـي اسـتخدام التـدابير المقـررة فـي الفصـل السـابع وفـي ذلـك يتمتـع مجلـس الامـن بسـلطة اتخـاذ اي تـدابير عسـكرية لحفـظ السـلم والامـن الـدوليين او اعادتـه الـى نصـابهبما بمـا انـه الجهـاز التنفيـذي المسؤول عن ذلك[1].

ان تطبيـق التـدابير العسـكرية يتطلـب مـن مجلـس الامـن التكييـف المسـبق للحالـة ليـتمكن مـن تطبيـق التـدابير العسـكرية وقـد تعهـد اعضـاء الام المتحـدة ان يضـعوا تحـت تصـرف مجلـس الامـن وبنـاءا علـى طلبـه مـا يلـزم مـن القـوات المسلحة والمساعدات الضرورية لحفظ السلم والامن الدوليين .

مفـاده مـد الجـزاءات علـى جميـع وسـائل النقـل بمـا فيهـا الطـائرات. لمزيـد مـن التفصـيل انظـر جمـال محـي الـدين " قـدرة نظـام العقوبـات الاقتصـادية فـي تحقيـق السـلم والامـن الـدوليين (الحالـة العراقيـة) مجلـة دراسـات اسـتراتيجية، مركـز البصـيرة للبحـوث والاستشـارات والخـدمات التعليمية، عدد3، الجزائر، فيفري 2007 ص 47.

[1]– لجـأ مجلـس الامـن الـى تطبيـق التـدابير العسـكرية بمناسـبة الغـزو العراقـي للكويـت بموجـب القـرار 678 الصـادر فـي نـوفمبر 1990 والـذي كـان الاسـاس القـانوني للتـدخل العسـكري فـي العراق بقيادة الولايات المتحدة الامريكية .